

## وزارة المالية

قرار رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١؛  
 وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية  
لقانون الضريبة العامة على المبيعات؛  
 وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة  
على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١؛

قرار

(المادة الأولى)

تُضاف إلى المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات  
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ في شأن تطبيق أحكام المادة (٤٠)  
من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ البند التالي:

رابعاً - يلتزم كل منتج صناعي أو مستورد للسلع الآتى بيانها بوضع العلامات المميزة  
(البندرول) على تلك السلع قبل تداولها بالأسواق:

١ - سلع وارددة ضمن المسلسل رقم (٥) من الجدول رقم (١) المرفق للقانون:

المعسل والنشوق والمدغة . السجائر .

سيجار وتبغ الغليون ومكبوس . قباك .

سيجار توسكانى (السيجار المستخدم فى صناعته الأدخنة المسوأ بالنار) .

وتقنح شركات الإنتاج المحلي للسجائر التي يتطلب التزامها بالتطبيق تعديل بعض خطوط الإنتاج بما يسمح تطبيق هذا القرار مهلة ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار .

- ٢ - سلع واردة ضمن المسلسل رقم (٧) من الجدول رقم (١) المرفق المشار إليه بعاليه :
- نبذ عنب طازج .
  - عصير عنب أوقف اختماره بإضافة الكحول (بما في ذلك المستلا) .
  - فرمات وأنبذة أخرى .
  - مشروبات مخمرة .
  - مشروبات روحية ومشروبات كحولية محللة ، معطرة .
  - مشروبات كحولية أخرى .
  - محضرات كحولية مركبة .
  - مقطرات طبيعية ..... .

#### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٨/١/٢٠١٢

وزير المالية

ممتناز السعيد